

بعد سماع المرافعة والاطلاع وبعد المداولة:

حيث أن وقائع الدعوى قد أحاط بها الحكم المستأنف والمحكمة تحيل اليه بشأنها وتوجزها في أن المدعيين (سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م) (بسام محمود بلال) أقاما الدعوى الماثلة ضد المدعى عليه (محمد سامر محمد بشير الحبال) بموجب صحيفة أودعت إلكترونياً لدى مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 30-10-2023م مسددة الرسم ومعلنة قانوناً، طلبت في ختامها 1- بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ 420,000 درهم (أربعمائة ألف وعشرون درهماً إماراتياً)، 2- بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ 200,000 درهم (مائتان ألف درهم إماراتياً) تعويضاً جابراً للمدعين عما لحقهما من أضرار مع إلزامه بالفائدة القانونية بواقع 9 % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد . 3- إلزام المدعي عليه بالرسوم القضائية والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وذلك على سند من القول إن بموجب عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة تأسست شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م، وحيث بتاريخ 18/1/2022 والمرخصة أصولاً لدى دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي بموجب رخصة تجارية رقم: 1023675 وتمارس نشاط تجارة مواد البناء برأس مال قدره 300000 درهم موزعه علي 300 حصة قيمة كل حصة 1000 درهم وجميعها حصص نقدية موزعة بين الشركاء على النحو التالي : 1- بسام محمود بلال (المدعي) بواقع 150 حصة بنسبة 50 % بقيمة 150000 درهم ، 2- محمد سامر محمد بشير الحبال (المدعي عليه) بواقع 150 حصة بنسبة 50 % بقيمة 150000 درهم ، وان ادارة الشركة للشريكين مجتمعين وان توزيع الارباح والخسائر مناصفة بين الطرفين بواقع 50 % لكلا منهما . وبموجب العقود المبرمة بين شركة فاله وشركة نسلي والمؤرخة 28/2/2022 وكذا مذكرة التفاهم المبرمة بين شركة فاله وشركة سندان المؤرخ 17/3/2022 ان المدعى عليه / محمد سامر محمد بشير الحبال هو الشخص المسؤول عن المشروع وان التعامل التجاري المبرم لصالح شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م من بداية تأسيس الشركة متمثلا في حصة الشركة بواقع 40 % من صافي القيمة المتفق عليها بمذكرة التفاهم المبرمة بينها وبين شركة فاله لتجارة مواد البناء ذ.م.م . وبتاريخ 4/5/2022 قام المدعي عليه بمخاطبة شركة فاله لتجارة مواد البناء ذ.م.م بخطاب موقعاً منه شخصياً وعلى ورق الشركة الرسمي بصرف أي مبالغ مالية تستحق لشركة سندان لتجارة مواد البناء طرفكم باسم السيد / محمد سامر محمد بشير الحبال، ومن خلال مطالعة الخطاب المبين نصه عالية يتضح أن المدعى عليه قام بمخالفة اللوائح الإدارية الداخلية للشركة وقيامه باستقطاب العملاء للتعامل معهم شخصياً بعيداً عن كيان الشركة وتخليص كافة المعاملات مع العملاء باسمه الشخصي من خلال ارسال خطابات على مستندات الشركة تمكنه من تحصيل اية اموال خاصة بالشركة باسمه الشخصي وقيامه بالاستيلاء على مبلغ وقدره 420,000 درهم من أموال الشركة بدون وجه حق ويتضح ذلك من سندات القبض والشيكات المحررة من شركة فاله الى المدعى عليه والثابت بها عدم استلام الشركة لأي من الأموال الواردة بالسندات والشيكات وفيما يلي حصر لكافة المبالغ التي قام المدعي عليه باستلامها من عملاء الشركة واستولى عليها دون وجه. الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها السابقة.

وقد تمت تأييداً لدعواها حافظة مستندات طويت على الصور الضوئية التالية: 1- عقد التأسيس. 2- تقرير خبرة استشاري .

وبتداول الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها مثل فيها أطراف الخصومة كل بوكيل عنه، وبتاريخ 12-12-2023م أودع وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت الآتي: أولاً: الحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون. ثانياً: الحكم بعدم قبول الدعوى كونها سابقة لأوانها. ثالثاً: الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقضية الجزائية رقم 6101 لسنة 2023 جزاء دبي والذي قضى الحكم فيها ببراءة المدعى عليه ورفض الدعوى المدنية . رابعاً: الحكم برفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت. خامساً: الحكم بإلزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وبتاريخ 18-12-2023م قرر مكتب إدارة الدعوى إحالة الدعوى للمحكمة المختصة. وحيث أنه أمام المحكمة وبجلسة 22-1-2024م قررت المحكمة حجب الدعوى للحكم .

وحيث حكمت محكمة أول درجة- حضورياً - برفض الدعوى، وألزمت المدعيان الرسوم والمصاريف ومبلغ 1000 درهم أتعاب المحاماة.

وحيث لم يرض المدعيان الحكم أعلاه فطعنا عليه بالاستئناف المائل بصحيفة قيدت إلكترونياً بتاريخ 16-05-2024 طلباً فيها: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً وتحديد أقرب جلسة لنظره وإعلان المستأنف ضده به.

ثانياً: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً: بنذب خبير في الدعوى لبحث أوراق الدعوى وفحص وتصفية حسابات الشركة لبيان قيمة المبالغ المترصدة في ذمة المستأنف ضده والمستأنفين وتاريخ استحقاقها وسبب عدم سدادها وثبوت خطأ المستأنف ضده وما رتبته من اضرار وقيمتها.

ثالثاً: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً: بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ 420,000 درهم (أربعمائة ألف وعشرون درهماً إماراتياً).

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً .

ثانياً: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً: بنذب خير في الدعوى لبحث أوراق الدعوى وفحص حسابات الشركة لأثبات قيام المستأنف ضده بالاستيلاء على أموال الشركة وانشغال ذمته بالمبالغ المطالب بها .

ثالثاً: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً: بإلزام المستأنف ضده بأن تؤدي للمستأنفين مبلغ 420,000 درهم (أربعمائة ألف وعشرون درهماً إماراتياً) .

رابعاً: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً: بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ 200,000 درهم (مائتان ألف درهم إماراتياً) تعويضاً جابراً للمستأنفين عما لحقهم من أضرار مع إلزامه بالفائدة القانونية بواقع 9 % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد .

خامساً: إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وحيث قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم ليصدر بغرفة المشورة اليوم.

وحيث ان الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية التي قررها القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث انه عن موضوع الاستئناف ، فانه فانه من المقرر انه ليس في القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية عند وضع حكمها من ان تستند فيه الى الأسباب الي قام عليها الحكم الابتدائي وتحيل اليها متي رات في هذه الأسباب ما يغني عن ايراد جديد وتعتبرها جزءاً متمماً للحكم الاستئنافي ، الا ان ذلك مشروط بالا يكون الخصوم قد استندوا امام محكمة الاستئناف الي أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه الي محكمة الدرجة الاولى وان تكون هذه المحكمة قد عرضت لما قدم لها من دفاع جوهرى وقالت كلمتها فيه ، فاذا لم يكن في أسباب الحكم الابتدائي ما يصلح ان يتخذ رداً علي دفاع جوهرى للخصوم فان الحكم الاستئنافي يكون خال من الأسباب اذا ما أحال اليه . (القاعدة الصادرة سنة 2021 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 08-04-2021 في الطعن رقم 27 / 2021 طعن مدني).

وحيث كان ذلك فان الحكم المستأنف جاء من مؤدى قانوني سديد اذ واجه عناصر النزاع القانونية والواقعية ورد سديداً على الدفع المثارة من المستأنفين مستندا الى القانون والى المبادئ الصادرة من محكمة التمييز ، فهذه المحكمة تؤيده لأسبابه وتعتبرها في قوة أسبابها دون إضافة ، وتقضي برفض الاستئناف، وبمصادرة مبلغ التأمين.

وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المستأنفين عملاً بحكم المادتين 133 و170 من قانون الإجراءات المدنية .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة منعقدة في غرفة المشورة بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف والزم المستأنفين المصاريف والتي درهم مقابل أتعاب المحاماة وامرت بمصادرة مبلغ التأمين.

المحركات / الإشهادات المرتبطة

عرض التفاهيل

أوامر الإحضار

عرض التفاهيل

الحبس / الإفراج

عرض التفاهيل

المنع من السفر

عرض التفاهيل

الحجوزات

عرض التفاهيل

المزادات

عرض التفاهيل